

أضواء البيان

@ 460 @ .

وأظهر القولين دليلاً : أنه لا يحدّ الوالد لولده ؛ لعموم قوله : { وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا } ، وقوله : { فَلَا تَقُولُ لَهُمْ أَمْراً } ، فلا ينبغي للولد أن يطلب حدّ والده للتشفي منه . وقول المالكية في هذه المسألة في غاية الإشكال ، لأنهم يقولون : إن الولد يمكن من حدّ والده القاذف له وأنه يعد بحدّه له فاسقاً بالعقوق ؛ كما قال خليل في (مختصره) : وله حدّ أبيه وفسق ، ومعلوم أن الفسق لا يكون إلا بارتكاب كبيرة ، والشرع لا يمكن أحداً من ارتكاب كبيرة ؛ كما ترى مع أن الروايات عن مالك نفسه طاهرها عدم الحدّ وقاله غير واحد من أهل مذهبه . .

المسألة السادسة والعشرون : في حكم من قتل أو أصاب حدّاً خارج الحرم ، ثم لجأ إلى الحرم هل يستوفى منه الحقّ في الحرم ، أو لا يستوفى منه حتى يخرج من الحرم ؟ . اعلم أن هذه المسألة فيها للعلماء ثلاثة مذاهب : .

الأول : أنه يستوفى منه الحقّ قصاصاً كان أو حدّاً قتلًا كان أو غيره . .

الثاني : أنه لا يستوفى منه حدّ ولا قصاص ما دام في الحرم ، سواء كان قتلًا أو غيره . .

الثالث : أنه يستوفى منه كل شيء من الحدود إلا القتل ، فإنه لا يقتل في الحرم في حدّ كالرجم ، ولا في قصاص والخلاف في هذه المسألة مشهور عند أهل العلم . .

قال ابن قدامة في (المغني) : وجملته أن من جنى جناية توجب قتلًا خارج الحرم ، ثم لجأ إليه لم يستوف منه فيه ، وهذا قول ابن عباس ، وعطاء ، وعبيد بن عمير ، والزهري ، وإسحاق ، ومجاهد ، والشعبي ، وأبي حنيفة وأصحابه . .

وأما غير القتل من الحدود كلاهما والقصاص فيما دون النفس ، فعن أحمد فيه روايتان : . إحداهما : لا يستوفى من الملتجئ إلى الحرم فيه . .

والثانية : يستوفى وهو مذهب أبي حنيفة ؛ لأن المروي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم النهي عن القتل لقوله عليه الصلاة والسلام : (فلا يسفك فيها دم) ، وحرمة النفس أعظم فلا يقاس غيرها عليها ، ولأن الحدّ بالجلد جرى مجرى التأديب ، فلم يمنع كتأديب السيّد عبده والأولى ظاهر كلام الخرقى ، وهي ظاهر المذهب . .

قال أبو بكر : هذه مسألة وجدتها مفردة لحنبل عن عمّه : أن الحدود كلاهما تقام في